

## قرار

رقم ٢٠٠٨/١٢

### بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يضاف إلى الجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :  
ويجوز بقرار من رئيس الوحدة توفير وحدات سكنية بإيجار شهري  
يزيد على الحد الأقصى للقيمة الإيجارية الشهرية المحددة  
بالجدول أعلاه وبما لا يجاوز (٥٠٪) خمسين بالمائة من تلك القيمة ،  
وذلك بالنسبة لعقود الإيجار التي تبرم لأول مرة ويكون تاريخ  
سريانها لاحقاً على ٢٠٠٨/٦/٢م .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من ٢٠٠٨/٦/٣م .

صدر في : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٨)

الصادرة في ٢٠٠٩/١/٣م